Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«باب»

(الخيـانة)

(١٧٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » .

متفق عليه .

(لم يخنز الحم) : أى لم ينتن .

(لم تخن أنثى زوجها) : حيث زيّنت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول .

(خيانة حواء لآدم) : هى ترك النصيحة له فى الأكل من الشجرة ، لا فى غيرها .

(١٧٩) عن ابن عباس رضى الله عنه (واختلف فى كون الحديث مرفوعا) . : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه سلم فقال : ان عندى امرأة هى من أحب الناس إلىّ وهى لا تمنع يد لامس ، قال : «طلقها» . قال : لا إصبر عنها ، قال «استمتع بها ».

رواه النسائى .

إضاءة على المعنى :

(وهى لا تمنع يد لامس) : (أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا السخاء مندوب إليه ، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين